

هل يجوز لي وقد ظهر شيء من السواد في شعري أن أصبغه بالسواد أو أن النهي يعم الرجال والنساء؟ الغديان

عبدالله الغديان

احسن الله اليكم هذه سائلة تقول هل يجوز لي وقد ظهر شيء من البياض في شعري ان اصبغه بالسواد او ان النهي يعم الرجال والنساء الجواب اولا ان هذه المادة - [00:00:00](#)

مادة الصبغ اذا كانت مباحة من حيث الاصل يعني ما فيها شيء محرم وكانت ايضا ظاهرة فلا مانع من ذلك وبالله التوفيق احسن الله اليكم ايضا تسأل هل النهي عن كف الشعر في الصلاة خاص بالرجل ام يشمل المرأة - [00:00:15](#) الجواب من القواعد المقررة في الشريعة ان الاحكام بالنسبة للرجال والنساء ان الاحكام تكون خاصة بالنساء يعني ينص الشارع على اختصاص المرأة بالحكم وينص الشارع الاختصاص الرجل بالحكم اما القسم الثالث اذا جاء دليل - [00:00:38](#) ولم ينص فيه على اختصاص المرأة فالاصل فيه العموم وبالله التوفيق - [00:01:19](#)